عقد الصرف في الفقه الإسلامي
- بيع النقد بالنقد -

د. فخري أبو صفية

المقدمة

أحمدك ربي حمدا يقوي العقيدة ، ويبعث العزيمة ، ويمنح التوفيق ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبدك ورسولك صلاة أسألك ربي أن تجعلني بها من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب وبعد :

فالتداول بالنقد في عصرنا أمر لا مفر منه ، وقد كثرت الفتاوي في صحة بيع النقد بالنقد ، وهي بين محلل ومحرم لهذا النوع من البيع ، لذا اشتدت الحاجة للمسلم أن يقف على رأي الإسلام في هذه المسألة ، والتي بحثت من قبل فقهائها بعناية بالغة ، مما يدل على عظمة الإسلام في بيان الأحكام التشريعية عامة والمتعلقة بحياة الناس خاصة .

ونحن في عصر طغت فيه أسواق المال الغربية على أسواق المال الإسلامية ، وفي ظل ما نعيشه من اضطراب في هذه الأسواق فيما يتعلق بتفاوت الأسعار ببيع النقد بالنقد ، وجدت لزاما علي أن أطرح هذه المسألة بين يدي المسلمين ، ليقفوا على رأي الإسلام في هذا النوع من البيع الذي يحتاجه كل مسلم في حياتنا اليومية ، حتى

يكون على بينة من أمره قبل أن يقحم نفسه فيه ويختلط عليه الأمر .

هذا ما أود الإجابة عليه في هذا البحث ، وهو اجتهاد أرجو أن يفي بالمطلوب وأن ينتفع به المسلمون ، وإن ظهر تقصير فمني وأرجو الله أن يغفر لي زلتي وأن يرشدنا إلى طريقه القويم .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الصرف لغة واصطلاحا

الصرف لغة : رد الشيء عن وجهه ، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، والصرف بيع الذهب بالفضة .

والتصريف في جميع البياعات : إنفاق الدراهم ، والصراف والصيرف والصيرفي من المصارف ، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة .

ويقال صرفت الدراهم بالدنانير ، وبين الدرهمين صرف : أي فضل لجودة فضة أحدهما . (1)

والفضل الزيادة وهذا معنى ، لذلك سميت الصلاة النافلة في الحديث صرفا : " من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا " أي لا نفلا ولا فرض والنفل الزيادة .

وقيل أن الصرف في الحديث بمعنى : التوبة والعدل والفدية ، وذكر الكاساني وابن عابدين أن معنى الصرف في الحديث هو الفضل ، وقال : روي في الحديث " من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا وال عدلا " فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل الفرض . ثم يقول :احتمل تسمية هذا النوع لمعنى الرد والنقل يقال : صرفته عن كذا إلى كذا . (2)

الصرف اصطلاحا : عرفه الحنفية والمالية بقولهم : أنه اسم لبنع الأثمان المطلقة بعضها ببعض . وقالوا أيضا هو بيع الذهب

1- لسان العرب لابن منظور جـ 4 ص 2434 - 2436 .

2- البدائع للكاساني جـ 5 ص 215 الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 636 - حاشية ابن عابدين جـ 4 ص 244

بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر [1] ، وسواء أكان ذلك مصوغا أم نقدا .

وعرفه الشافعية الحنابلة بأنه : بيع النقد بالنقد ، أو بيع الدراهم بالذهب وعكسه .[2]

سبب تسميته بالصرف

يقول العلماء أن احتمال تسمية هذا النوع من البيع صرفا ، لمعنى الرد والنقل ،وذلك لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد أخرى ، ويحتمل أيضا أن تكون التسمية لمعنى الفضل ، كما ذكره الحنفية ، وذلك أن الصرف بمعنى الفضل كما روي في الحديث .

ولذلك سمي العقد صرفا لطلب التاجر الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة [3] .

الألفاظ ذات الصلة بالصرف

أولا البيع

البيع لغة : المبادلة والمقابلة ، مبادلة أو مقابلة شيئ بشيئ مالا أو على وجه المعاوضة .

1- البدائع جـ 5 ص 215 - حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 257

2- زاد المحتاج للكوهجي جـ 2 ص 47 - غاية المنتهى جـ 2 ص 59 كشاف القناع جـ 3 ص 266 - نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 282 .

3- البدائع جـ 5 ص 210 - حاشية إبن عابدن جـ 4 ص 244 .

ولفظ البيع من الأضداد ، أي الألفاظ التي تطلق على الشيئ وضده ، يقال باع : إذا خرج العين من ملكه إليه ، وباعه اشتراه وكذلك الشراء ، وجاء ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : " وشروه بثمن بخس " [1] أي باعوه .

كما يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، لكنه إذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن أنه باذل السلعة [2] .

البيع شرعا

عرفه العلماء بأنه مبادلة أو مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول[3].

وعند الحنفية : مبادلة شيئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصرص ، وزاد الحنابلة " على وجه مخصوص " [4] .

والبيع عقد مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة على جوازه

حكمة مشروعية

إن حاجة الإنسان تتعلق بما في صاحبه ، وصاحبه لايبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه ، شرع طريق إلى وصول كل واحد

1- آية : 20 سورة يوسف .

2- حاشية أبن عابدين ج ص 501- 502 .- زاد المحتاج جـ2 ص5-6 - أسهل المدارك جـ 2 ص 519 - 220 .

3- أسهل المدارك جـ 2 ص 220 - زاد المحتاج جـ 2 ص 6 .

4- حاشية إبن عابدين جـ 4 ص 501- 502- المغني لابن قدامة جـ 3 ص 560

منها إلى غرضه ودفع حاجته [1] .

وقيل في حكمته أيضا : أن فيه تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لا يمكنه الإنفراد بمايحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هو يده فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام وعلى وجه الرضا ، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغيرها .

وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه[2] ولعلاقة عقد البيع بالصرف ، من حيث أن الصرف نوع من أنواع البيع ، إشترط العلماء لصحة هذا العقد شروط كثيرة أهمها :

1 – الحلول من الجانبين .

2 – لامماثلة .

3 – التفاتظ قبل التفرق عن مجلس العقد .

4 – أو كانا جنسين كحمطة وشعير جاز التفاضل مع اشتراط الحلول والتقابض والدليل على ذلك ما رواه مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يد بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [3] .

وغير ذلك من الشروط المعروفة في عقد البيع

1- المغني لابن قدامة جـ 3 ص 560 .

2- أسهل المدارك جـ 2 ص 519 .

3- زاد المحتاج جـ 2 ص 22 .

ثانيا : الربا

الربا في اللغة : بمعنى الزيادة يقول تعالى : " فإذا أنزلنا عليها الماء إهتزت وربت " أي زادت ونمت .

ويقال : أربى فلان على فلان : أي زاد عليه [1] .

الربا شرعا:

عرفه الأئمة بقولهم : الزيادة في أشياء مخصوصة [2] ، وقيل أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أومع تأخير في البدلين أو أحدهما [3] .

وأكثر العلماء أنه على نوعين : الربا الفضل ، وربا النسيئة ، وتعضهم ذكر أنه ثلاث أنواع :

1 – ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر

2 – ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما

3 – ربا النسيئة : وهو البيع الأجل [4] .

وهو محرم بالكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه وأنه

1- مغني المحتاج جـ2 ص 21- زاد المحتاج جـ 2 ص 21 - المغني لابن قدامة جـ 4 ص 5 .

2- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 5 .

3- زاد المحتاج جـ 2 ص 21- 22 .

4- زاد المحتاج جـ2 ص 22 .

لم يحل في شريعة فقط . [1]

يقول تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " ويقول صلى الله عليه وسلم : " إجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها الربا " ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " رواه مسلم.

ثالثا: السلم

السلم أو السلف : وهو بفتح السين المهملة واللام وزنا ومعنى ، وقيل أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم، ويتفقان في أن كلا منها إثبات مال في الذمة مبذول الحال .

وجاء في لسان العرب : وأسلم في الشيء وسلم ، بمعنى واحد، والإسم السلم ، وكان راعي غنم ثم أسلم : أي تركها ، وفي حديث خزيمة: " من تسلم في شيئ فلا يصرفه إلى غيره " .

ويقال أسلم وسلم إذا أسلف ، وهو تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم . فكأنك أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة ، وسلمته إليه ، ويقال : أسلم الرجل في الطعام : أي أسلف فيه [2]

1- الفقه الإسلامي الزحيلي جـ 4 ص 670 - المغني لابن قدامة جـ 4 ص 5. - زاد المحتاج جـ 2 ص 21- بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 128 .

2- لسان العرب لابن منظور جـ3 ص 2081 .

وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج ، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة وسلمته إلى ، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على يفسه وعلى زرعه حتى ينضج ، فهو من المصالح الحاجية .[1]

السلم شرعا :

بعد استقراء المعاني في مذاهب الأئمة ، نجدها متفقة وكلها تدل على أن السلم : بيع آجل يعلجل ، أو بع شيئ موصوف بالذمة . أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل .

وبعبارة أخرى هو : أن يسلم عوضا حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .[2]

والسلم نوع من البيوع ، وينعقد بما ينعقد به البيع ، وقد أجمعت الأمة على جوازه ضمن قيوده وشروطه ، وثبتت مشروعية بالكتاب والسنة .

وسمي سلما : لتسلم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " يقول ابن عباس رضب الله عنهما : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله

1- فقه السنة لسيد سابق مجلد 3 ص 121 .

2- المبسوط للسرخسي جـ 12 ص 124 - فتح القدير جـ 5 323 - البدائع جـ 5 ص 201- حاشية إبن عابدين جـ 5 ص 209

- زاد المحتاج جـ 2 ص 115 - المغني لابن قدامة جـ 4 ص 304 .

الله في كتابه وأذن فيث قرأ الآية " .

ولما روى البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلف في الشيئ فليس في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .(1)

ويقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من العلم على أن السلم جائزة بشروطه، وهذا يعني أن السلم جائز في كل ما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذراع لأنها محدودة يمكن ضبطها بما ذكر وبصفة معلومة على اختلاف الأعراض والأغراض والأثمان، وكل منها بشرطها المعلوم في محله(2) .

ويقول ابن رشد : اجمعوا على جوازه في كل مايكال أو يوزن ، لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . (3)

رابعا المقايضة :

المقايضة في اللغة : من قايض الرجل مقايضة ، عارضه بمتاع

1- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 304 - زاد المحتاج جـ 2 ص 115 - بداية المجتهد جـ 2 ص 99 . - البدائع للكاساني جـ 5 ص 201 .

2- أسهل المدارك جـ 2 ص 311 - بداية المجتهد جـ 2 ص 201 .

3- بداية المجتهد جـ 2 ص 201 .

وهما قيضان كما يقال بيعان ، وقايضه مقايضة : إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة ، وباعة فرسا بفرسين قيضين ، والقيض العوض، ويقال : قاضه ، وفي الحديث " إن شئت أيقضك به المختارة مع دروع بدر " أي أبدلك وأعوضك عنه .

وكما في حديث معاوية : قال لسعيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، لو ملئت لى غوطة دمشق ركالا مثلك قياضا يزيد ، ماقبلتهم ، أي مقايضة به . [1]

المقايضة في الشرع :

المقايضة نوع من أنواع البيوع وتطلق على بيع السلع بالسلع.[2] وهو بيع جائز بشروطه ، وينطبق عليها ما ينطبق من أركان وشروط صحة أو فساد .

وضرب ابن عابدين عليها مثلا : بمبادلة أحد الشريكين صحة داره بصحة الآخر ، إذا كانت مفروزة ، لأن المتبادر من التعبير بالشريكين أن الدار مشاعة بينهما ، أما لو كانت حصة كل منها مفروزة عن الأخرى فالظاهر جواز المقايضة ، لأنه قد يكون رغبة كل منها فيما في يد الآخر فهو بيع مقيد بخلاف المشاعة .[3]

1- لسان العرب لابن منظور جـ 5 ص 5790 .

2- البدائع للكاساني جـ5 ص 134 .

3- حاشية إبن عابدين جـ 4 ص 504 .

الحكم التكليفي للصرف :

عقد الصرف نوع من أنواع البيوع ، وكما قلنا هو : بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض ، أو بيع النقد بالنقد ، لذلك أجمع العلماء على جواز عقد الصرف ، وأنه ينطبق عليه ما ينطبق على البيع حيث الصحة والفساد ، إلا أن له شروطا خاصة به سنذكرها في موضعها أن شاء الله.

والأصل في جواز عقد الصرف : ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز " .

وروي عن عبد الله بن عمر رضي اله عنهما عن أبيه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء – أي الربا – . (1)

وما روي عن إبن عمر رضي الله عنهما أيضا قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيئ " رواه الخمسة ، وفي لفظ بعضهم : " أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق

1- البدائع للكساني جـ 5 ص 510 – نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 230 . بداية المجتهد جـ 2 ص 196 .

وآخذ مكانها الدنانير ".[1]

ركن الصرف :

بما أن عقد الصرف نوع من أنواع البيوع ، فركنه هو ركن البيع ، وركن البيع عند الحنفية : الإيجاب والقبول .[2]

وعند غيرهم ثلاثة :

1 – العاقد : وهو البائع والمشتري .

2 – المعقود عليه : الثمن والمثمن .

3 – الصفية : الإيجاب والقبول .[3]

يقول الحنفية : أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب ، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ، أما القول فهو المسمى بالإجاب والقبول في عرف الفقهاء ، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة .[4]

وعلى هذا تكون هذه الأركان هي نفسها لعقد الصرف ، سواء عند الحنفية أم الجمهور والله تعالى أعلم .

شروط عقد الصرف :

إشترط العلماء لصحة عقد الصرف شروطا لابد من توافرها

1- المراجع السابقة .

2- البدائع للكاساني جـ 5 ص 210..

3- زاد المحتاج جـ 2 ص 6 – أسهل المدارك جـ 2 ص 220 .

4- البدائع للكساني جـ 5 ص 133 – 134 – حاشية ابن عابدين جـ ص 504 .

فيه ضمانا لصحة العقد ، وهذه الشروط هي :

أولا : أن يتم القبض بين المتصارفين ، قبل أن يتم افتراقهما عن بعضهما البعض ، وذلك خشية الوقوع في النسيئة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضة بالفضة مثلا بدا بيد" وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تبيعوا منهما غائبابناجز".(1)

ثانيا : أن يكون التصارف متماثلا ، أي بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة ، أو ذهب بذهب ، فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا ، وإن اختلفنا في الجودة والصياغة ، بأن يكون أحدهما أجود من الآخر ، أو أحسن صياغة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب مثلا بمثل " أي يباع الذهب بالذهب مثلا بمثل في القدر لا في الصفة ، للقاعدة الشرعية " جيدها ورديئها سواء " . (2)

ثالثا : ألا يكون في عقد الصرف خيار شرط : لأنه لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما ، لأن القبض في هذا العقد شرط ، وخيار الشرط يمنع ثبوب الملك أو تمامه، والخيار يخل بالقبض المشروط ، وهو القبض الذي يحصل به التعيين ، فلو شرط هذا الخيار ، فسد العقد ، ولو أسقط صاحب

1- نيل الأوطار للشوكاني جـ 5 ص 190

- البدائع جـ 5 ص 215 - حاشية إبن عابديـــن جـ 4 ص 245 - 247

- كشاف القناع جـ 3 ص 266 - الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 237 .

2- المراجع السابقة - الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 238 .

الخيار خياره في المجلس ، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض ينقلب العقد إلى الجواز .

وهذا خلاف خيار الرؤية والعين فإن كلا منهما لا يمنع ثبوت الملك في المبيع ، فلا يمنع تمام القبض ، فلو افترق العاقدان وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز ، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد ، وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها.[1]

رابعا : أن يكون عقد الصرف خاليا عن الأجل لهما أو لأحدهما وإلا فسد الصرف ، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض فيفسد العقد . [2]

وأشار المالكية لشروط الصرف وأنه لابد لصحته من شرطين :

الأول : عدم النسيئة وهو الفور .

الثاني : عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية .[3]

والملاحظ أن شرطي الخيار والأجل يتفرعان عن شرط القبض ، وبذلك تكون هذه هي جملة الشروط التي لابد من توافرها لصحة عقد الصرف عند العلماء .

1- الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 238 - البدائع جـ 5 ص 219 - حاشية عابدين جـ 4 ص 246 .

2- المراجع السابقة .

3- بداية المجتهد جـ 2 ص 194 .

أحكام تتعلق بالصرف :

أولا : المقاصة في عقد الصرف :

المقاصة لغة : بمعنى المساواة والمماثلة ، ومنه القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته . (1)

وقد أخذ الفقهاء المعنى الإصطلاحي لها من المعنى اللغوي مع بعض القيود في ذلك .

وعرفها ابن جزي من المالكية بقوله : أنها اقتطاع دين من دين ، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة .(2)

أو بمعنى آخر : تنازل أحد الطرفين عن دينه للآخر مقابل السداد . ومن المقاصة ماهو جائز ، ومنها ماهن غير جائز عند الفقهاء ، والجواز لها نظرا للمتاركة ، ومنها نظرا للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها وإذا قويت التهمة وقع المنع ، وإن فقدت حثل الجواز ، وأن ضعفت حصل الخلاف .(3)

وهذا ماستشير إليه ، وتقع المقاصة في عقدي الصرف والسلم. وعرفها البعض أنها : متاركة مدينين تمتماثلة عليها كل ماله فيما عليه، أي كل واحد منها يترك حقه في نظير الحق الذي عليه (4) .

والمقاصة نوعان : مقاصة جبرية ، ومقاصة اختيارية أو

1- الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 641 .

2- القوانين الفقهية لابن جزي ص 297 .

3- المرجع نفسه ص 297 .

4- الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 641 .

اتفاقية[1] ومثال المقاصة الجبرية التي تقع بنفسها .

كأن يكون لمدين عند دائنه مثل ماله عليه من الدين جنسا وصفة وحلولا ، فهنا تقع المقاصة بينهما ، ويتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار ، أو يسقط من الأكثر بقدر الأقل ، وبقيت الزيادة . واشترط العلماء للمقاصة الجبرية أربعة شروط هي [2] :

1 – تلافي الحقين أي أن يكون دائنا بالنسبة للآخر ومدينا له

2 – تماثل الدينين . أي اتحادهما جنسا ونوعا وصفة في الحلول والتأجيل والجودة والرداءة ونحوها .

3 – إنتفاء الضرر : أي بمعنى ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد كالمدين أو المرتهن الذي تعلق بالعين أو باقي الغرماء .

4 – ألا يترتب عليها محظور شرعي ، كالإفتراق قبل قبض رأس مال السلم مثلا ، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه ، وعدم التقابض في الصرف ، وفي الربويات التي يجب أن تكون يدا بيد .

وعند الجمهور أن المقاصة الجبرية تقع بنفسها إذا توافرت شروطها ، أما المالكية فلا يقرونها . [3]

ومثال المقاصة الإختيارية أو الاتفاقية :

وهي التي تتم عن طريق التراضي بين الطرفين ، كأن يكون لو

1- الفقه الإسلامي للزحيلي جـ4 ص 641

2- المرجع نفسه ص 641- 642 .

3- الفقه الإسلامي للزحيلي جـ4 ص 642 .

وأما قياسا فلا يجوز وهو قول نفر من الحنفية ، فإن لم يتفقا على إجراء المقاصة بأن أبى أحدهما ذلك لم تقع المقاصة باتفاق الحنفية .

أما وجه القياس : فهو أن المطلوب في عقد الصرف قبض بدل الصرف بعينه ، وبالمقاصة يحصل استبدال ببدل الصرف ، لأن الذي وجب على المتصارف بالصرف غير الذي كان عليه وبالتقاص يأخذ ببدل الصرف عوضا آخر وكما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف .

وأما وجه الإستحسان : فهو أن المتصارفين لما تقاصا فقد تضمنت المقاصة انفساخ عقد الصرف الأول ، وانعقاد صرف آخر غير الأول ، وثمنه هو العشرة الدراهم التي هي دين سابق ، إذ لولا ذلك التقدير لكانت المقاصة استبدال ببدل الصرف ، فصار هذا كما لو تبايع اثنان بألف ، ثم جدد العقد بألف وخمسمائة فأن البيع الأول ينفسخ ضرورة ثبوت العقد الثاني اقتضاء أو ضمنا .

الحالة الثانية : أن يثبت الدين بقبض مضمون بعد وجود عقد الصرف : كأن يستقرض بائع الدينار عشرة دراهم من المشتري ويستلمها بالفعل ، أو يغصب منه عشرة دراهم ، ففي هذه الحالة تقع المقاصد بثمن الصرف جبرا على المتصارفين وإن لم نتقاصا ، أي لا يحتاجان إلى التراضي ، لأنه قد وجد القبض من المتصارف فعلا .

الحالة الثالثة : أن يثبت الدين بعقد متأخر عن عقد الصرف ، كأن يشتري مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة دراهم مثلا ففي هذه الحالة الحالة إن لم يتقاصا لا تقع المقاصة باتفاق الروايات

وإن اتفقا على مقاصة العشرة بالعشرة في مجلس العقد فهناك روايتان : ففي رواية اختارها السرخسي لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز المقاصة في حديث ابن عمر دين سابق لا لاحق،

فقد روي عن إبن عمر أنه قال : [1] " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء " رواه الخمسة .

وفي لفظ بعضهم ك أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير .

وفي رواية أخرى وهي الصحيحة : تقع المقاصة لما ذكر في وجه الإستحسان وهو أن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصة ، فقد تضمن ذلك انفساخ العقد الأول أي إقالته ، وإنشاء عقد جديد مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد ، فلما أبطلا عقد الصرف ، صار كأنهما عقدا جديدا فتصح المقاصد به لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ دينا كانت أو عينا .

والخلاصة : إن الحالتين الأولى والثالثة تقع المصاد فيها اختيارية وأما الحالة الثانية فتقع المقاصد فيها جبرية .[2]

مفسدات عقد الصرف :

اتفق العلماء على أنه لابد من مراعاة شروط الصرف ، ضمانا العقد ، وأنه يفسد بفوات شرط منها ، وهي كما ذكرنا شرط القبض والتماثل وأنه لا خيار شرط فيه ولا أجل ، وزيادة على ذلك فقد

1- نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 240 .

2- نيل الإوطار للشوكاني جـ 6 ص 240 - وانظر أسهل المدارك جـ 2 ص 225 - المغني لابن قدامة جـ 4 ص 53 - 54 - بداية المجتهد جـ 2 ص 200 .

تعرض الفقهاء لبعض المسائل التي تفسد الصرف ، ومردها لفوات أحد الشروط ومن هذه المسائل :

أولا إذا تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه ، فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقي قيمة العيب في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها أو عوضها إن إتفقا على ذلك ، سواء كان الصرف بجنسه أم بغير جنسه ، وهو قول الشافعي والحنابلة .[1]

ثانيا : إذ كان العيب دخيلا على عقد الصرف من غير جنسه كان الصرف فيه فاسدا :

يعني إذا وجد أحدهما ما قبضه مغشوشا بغش من غير جنسه فينظر فيه : فإن كان الصرف عينا بعين فهو فاسد ، وإذا كان بغير عين وعلم ذلك في المجلس فرده وأخذ بدله فالصرف صحيح لإنه عين المعقود عليه ، وإن افترقاقبل رد فالصرف فيه فاسد أيضا لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه ، ولم يقبض مايصلح عوض عن المعقود عليه [2].

ثالثا : إشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افترقا بالأبدان وذلك منعا لربا النسيئة ، فإن

1- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 49 - 50 .

2- كشاف القناع جـ 3 ص 268 - المغني لابن قدامة جـ 4 ص 57 .

افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين فسد عقد الصرف ، لفوات شرط القبض .

ومعنى الافتراق بالأبدان : [1]

إن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد ، فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر ، فإن بقيا في مجلسهما لم يبرحا عنه ، لم يحصل افتراق ، وإن طال مجلسهما لإنعدام التفرق بالأبدان .

كذلك لا يحصل التفرق إن نام في المجلس أو أغمى عليهما ، أو قاما من المجلس فذهبا معا في جهة واحدة ، وطريق واحدة ، ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فلا يعتبران مفترقين ، لإن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد ذلك .[2]

رابعا : ويفسد عقد الصرف عند الحنفية بخيار الشرط : فإن شرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة ، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض .

خامسا : اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا ولكنهم اختلفوا في الزمن الذي يحد هذا المعنى :

فقال أبو حنيفة والشافعي : الصرف يقع ناجزا مالم يفترق

1- البدائع جـ 5 ص 215 – الفقه الإسلامي للزحيلي جـ4 ص 637 .

2- المراجع السابقة – الأم للشافعي جـ 2 ص 31 .

المتصارفان تعجل أو تأخر القبض .

وقال مالك : إن تأخر القبض في المجلس فسد عقد الصرف وإن لم يفترقا ، حتى أن مالكا كره المواعدة فيه ، وكما لا يجوز عند المالكية في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار . (1)

وتأكيدا لقولهم روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا . (2)

الدراهم والدنانير هل تتعين بالتعيين في النقد

الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد : بمعنى أنه تثبت الملك بالعقد ، ويتعين عوضا فيه ، فلا يجوز إبداله ، وإن خرج مغصوبا بطل العقد ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وعن أحمد أنها لا تتعين بالعقد فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة ، وهذا مذهب أبو حنيفة ، لأنه يجوز إطلاقها في العقد فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال والصنجة .

ولكنه عوض في عقد ، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض ، ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر ، ويفارق ماذكروه فإن ليس بعوض ، وإنما يراد لتقدير العقود عليه وتعريف قدره ولا يثبت فيها الملك بحال بخلاف مسألتنا . (3)

1- بداية المجتهد جـ 2 ص 197 - 198 .

2- أسهل المدارك ج 2 ص 225 .

3- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 50 - كشاف القناع جـ 3 ص 270 .

ويتفرع عن ذلك مسألة : ما إذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة :

يعني إذا اصطرفا في الذمة نحو أن يقول : بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ، فيقول الآخر قبلت ، فيصح البيع سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أم لم يكونا إذا تقابضا قبل الإفتراق ، بأن يستقرضا ، أو غير ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وحكي عن الإمام مالك أنه لا يجوز الصرف ألا أن تكون العينان حاضرتين ، وعنه أيضا أنه لا بد أن تعين ، وعن زفر مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعو غائبا منها بناجز " ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين كان بيع دين بدين وهو غير جائز .

والصحيح أنهما تقابضا في المجلس فصح العقد كما لو كانا حاضرين والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بآجل ، أو مقبوض بغير مقبوض، بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح وإن كان الآخر غائبا ، والقبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد ، وهذا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عينا بعين ، يدا بيد " . والقبض يجرى في المجلس وكذلك التعيين ، وإذا ثبت هذا فلا بدمن تعيينهما بالتقابض في المجلس . (1)

تفرقة المتصارفين قبل التقابض :

ذكرنا أن الصرف هو بيع الأثمان بعضهما ببعض مع شرط

1- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 50 – 52 .

المتصارفان تعجل أو تأخر القبض .

وقال مالك : إن تأخر القبض في المجلس فسد عقد الصرف وإن لم يفترقا ، حتى أن مالكا كره المواعدة فيه ، وكما لا يجوز عند المالكية في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار . (1)

وتأكيدا لقولهم روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا . (2)

الدراهم والدنانير هل تتعين بالتعيين في النقد

الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد : بمعنى أنه تثبت الملك بالعقد ، ويتعين عوضا فيه ، فلا يجوز إبداله ، وإن خرج مغصوبا بطل العقد ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وعن أحمد أنها لا تتعين بالعقد فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة ، وهذا مذهب أبو حنيفة ، لأنه يجوز إطلاقها في العقد فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال والصنجة .

ولكنه عوض في عقد ، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض ، ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر ، ويفارق ماذكروه فإن ليس بعوض ، وإنما يراد لتقدير العقود عليه وتعريف قدره ولا يثبت فيها الملك بحال بخلاف مسألتنا ، (3)

1- بداية المجتهد جـ 2 ص 197 - 198 .

2- أسهل المدارك ج 2 ص 225 .

3- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 50 - كشاف القناع جـ 3 ص 270 .

ويتفرع عن ذلك مسألة : ما إذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة :

يعني إذا اصطرفا في الذمة نحو أن يقول : بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ، فيقول الآخر قبلت ، فيصح البيع سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أم لم يكونا إذا تقابضا قبل الإفتراق ، بأن يستقرضا ، أو غير ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وحكي عن الإمام مالك أنه لا يجوز الصرف ألا أن تكون العينان حاضرتين ، وعنه أيضا أنه لا بد أن تعين ، وعن زفر مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعو غائبا منها بناجز " ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين كان بيع دين بدين وهو غير جائز .

والصحيح أنهما تقابضا في المجلس فصح العقد كما لو كانا حاضرين والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بآجل ، أو مقبوض بغير مقبوض، بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح وإن كان الآخر غائبا ، والقبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد ، وهذا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عينا بعين ، يدا بيد " . والقبض يجرى في المجلس وكذلك التعيين ، وإذا ثبت هذا فلا بدمن تعيينهما بالتقابض في المجلس . (1)

تفرقة المتصارفين قبل التقابض :

ذكرنا أن الصرف هو بيع الأثمان بعضهما ببعض مع شرط

1- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 50 – 52 .

القبض في المجلس ، ضمانا لصحة العقد بغير خلاف بين العلماء ، وقد جاء عنهم أنه أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن عقد الصرف فاسد .

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء " ، وقوله عليه السلام : " بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد " ، " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ، ونهى أن يباع غائب منها بناجز " وكلها أحاديث صحاح .

وقالوا يجزئ القبض في المجلس وإن طال ، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك لا خير في ذلك لأنهما فارقا المجلس

والصحيح أنهما لم يفترقا قبل التقابض، ويشبه هذا ما لو كانا في سفينة أوسيارة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما . وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي للذين مشيا إليه من جانب العسكر : وما أراكما افترقتما .

وإن قبض البعض ثم افترقا بطل الصرف فيما لم يقبض ، وفيما يقابله من العوض ، وهل يصح في المقبوض ؟ اختلف فيه على وجهين بناء على تفريق الصفقة .

ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز ، وقبض وكيل يقوم مقام قبضه ، سواء فارق الوكيل المجلس قبل

القبض أم لم يفارقه وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل الصرف ، لأن القبض في المجلس شرط وقد فات . (1)

قبض بعض المحل في الصرف :

وهذه المسألة متفرعة عن شرط القبض قبل الإفتراق ، وذلك فيما لو أن رجلا صارف دينارا بعشر دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم :

إتفق العلماء على أنه لا يجوز لهما أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها ، فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار ، وهل يبطل فيما يقال الخمسة المقبوضة ؟ على قولين بناء على تفريق الصفقة.

وإن أراد التخلص فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه ، أو يفسخان العقد كله ، ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه ، ثم الدينار كله ، فيكون ماشتراه منه له ، ومابقي أمانة في يده ، ثم يفترقان ، ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار أو اشترى به منه شيئا ، أو جعله سلما في شيء أو وهبه له ذلك جاز ذلك ، وكذلك إن وكله فيه .

ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين وقال : أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد صح ذلك .

1- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 59 – 60 – الام للشافعي مجلد 2 ص 31 .
– نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 283 – حاشية إبن عابدين جـ 5 ص 259

ولو صارفه عشرة دراهم بدينار فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر جاز ذلك وإن طال ، على أن يكون الزائد أمانة في يده لا شيء عليه في تلفه .

وكذلك أن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم فاشترى بها نصف دينار ، وقبض دينارا كاملا ، ودفع إليه الدراهم ، ثم اقترضها منه فاشترى بها النصف الباقي أو اشترى الدينار منه بعشرة ابتداء، ودفع إليه الخمسة ، ثم اقترضها منه ودفعها إليه عوضا عن النصف الآخر على وجه الحيلة فلا بأس .[1]

عدم قابلية الصرف للخيار :

مر ذكر ذلك عند الكلام على شروط الصرف ، وأنه لا خيار شرط في عقد الصرف ويفسد عقد الصرف بوجرده ، ولا داعي لتكرار ذلك .

المموه أو المزركش بالذهب والفضة :

ويعني ذلك ما رصع بفضة أو ألبس فضة كسرج من خشب ألبس فضة والمزركش في الصرف هو المطرز بخيوط فضة أو ذهب ، وكذلك حلية السيف .[2]

1- المغني لابن قدامة جـ 4 ص 60 - 61
- كشاف القناع جـ 2 ص 266
- الأم للشافعي جـ 2 ص 31- 32

2- حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 262 .

اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضية ، أو بالذهب وفيه حليه ذهب : [1]

فقال الشافعي : لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك والذهب بالذهب .

وقال مالك : إن كان قيمة مافيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه ، أعني بالفضة إن كانت حليته فضة . أو بالذهب إن كانت حليته ذهبا ،وإلا لم يجز ، وكأنه رأي أنه كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب ، لأنهم رأوا أن الفضة التي فيه أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشتراة به ، ويبقى الفضل قيمة السيف .

وحجة الشافعي عموم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالة ابن عبد الله الأنصاري أنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب وزنا بوزن " أخرجه مسلم .

1- نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 286 - 687
- بداية المجتهد جـ 2 ص 196 - 197
- حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 262 - 263
- القوانين الفقهية ص 256 - 257 .

أما معاوية فأجاز ذلك على الإطلاق وقد أنكره عليه أبو سعيد وقال : لا أسكن في أرض أنت فيها لما رواه من الحديث .

وخلاصة الأمر في المسألة : أن سبب الخلاف بين الأئمة هو حديث فضالة عن القلادة ، ومسألة القلادة يتعذر الوقوف فيها على التساوي من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل ، بل لا بد من معرفة مقدار المفصول و المقابل له من جنسه .

وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحكم من المالكية .

وذهب الحنفية والثوري والحسن وغيرهم أنه يجوز البيع إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوه لا مثله ولا دونه

أما مالك فقال بجوازه إذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وذهب حماد بن أبي سليمان إلى أنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أم أكثر .

ولكن الحنفية ومَن قال بقولهم اعتذروا عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل ، واستدلوا بقوله : " ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر دينارا " والثمن إما سبعة أوتسعة وأكثر ماروي أنه إثنا عشر .

وأجاب العلماء عن ذلك من الفضة التي شهدها فضالة كانت متعددة فال يصح التمسك بها بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر .

وأجيب أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم

الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها .

وبهذا أيضا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون القلادة كانت من المغانم ومخافة أن يقع المسلمون في بيعها .

أما مالك فإنه يرى الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد ، لذلك قال بأنه لابد من الفصل ، ويباع كل واحد منها على حدة ، لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف ، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا إن كان أحدهما يسيرا فيجوز عنده البيع وحده بالثلث وما دون . [1]

ولكني رأيت قولا أخر لابي جزي من المالكية يقول : إذا كان الذهب والفضة في سلعة لا يمكن نقضه كالسيف والمصحف المحلى فيجوز أن يباع دون أن ينقص خلافا للظاهرية . [2]

وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب، وقال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك

والصحيح أنه لا اضطراب في محل الحجة كما يقول الشوكاني والإضطراب في غيره لا يقدح فيه وبهذا يجاب أيضا علي ماقاله مالك .

وأما ماذهب إليه حماد فمردود باحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ماقال الخطابي أو لم يبلغه . [3] والله تعالى أعلم .

1- القوانين الفقهية ص 256 .

2- المرجع نفسه ص 257 .

3- نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 287 .

أثر الإستحقاق على الصرف

إذا تم عقد البيع واستوفى أركانه وشروطه ، ترتب عليه نقل الملكية من البائع إلى المشتري ، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .(1)

وهذا الأثر نفسه ، يترتب على عقد الصرف بشرط القبض في المجلس قبل التفرق مع استيفاء الشروط الآخرى لصحة العقد ثم بعد ذلك تكون الحرية في التصرف ، إحدهما أو كلاهما فيما آل إليه بعد المصارفة ، وذلك لأن الصرف نوع من أنواع البيوع .

أما مايترتب على اشتراط قبض البدلين في المجلس عقد الصرف قبل الإفتراق :

فإذا كان لابد من قبض عوضي الصرف قبل افتراق المتعاقدين عن الجلس ، فإنه يترتب عليه عدم جواز الإبراء أو الهبة أو الإستبدال أو المقاصة بثمن الصرف . (2)

أما الإبراء أو الهبة :

فإذا تصارف إثنان دينارا بدينار وسلم أحدهما الدينار لمستحقه ، ثم أبرأ صاحبه عن دينارة أو وهبه له أوتصدق عليه به : فإن قبل المبرأ أو الموهوب له ماأبرئ منه ، أو وهب له ، سقط التزامه بالدين وبطل الصرف ، لأن الإبراء عن الدين يترتب عليه عدم تحقق

1- فقه السنة لسيد سابق مجلد 3 ص 47 .

2- الفقه الإسلامي للزحيلي جـ 4 ص 639 .

القبض ، وبما أن القبض في عقد الصرف لازم شرعا ، ولم يحصل هنا بسبب الإبراء فإنه يؤدي إلى بطلان العقد لعدم حصوله .

وإن لم يقبل المبرأ البراءة لم يصح الإبراء ويبقى عقد الصرف على حاله ، لأن قبض البدل مستحق ، والإبراء عن الدين إسقاطه ، وإذا سقط الدين لا يتصور قبضه ، وبما أن الإبراء يؤدي إلى هذه النتيجة فهو في معنى فسخ العقد ، والفسخ لا يصح إلا بتراضي العاقدين فلا يثبت بإرادة منفردة من أحد العاقدين بعد انعقاد العقد صحيحا .

وإذا لم يصح الإبراء بقي عقد الصرف على حاله ، فيتم بتقابض البدلين في المجلس قبل الإفتراق . (1)

ولو أمتع المبرئ أو المواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبرأ أو وهب أو تصدق به فإنه يجبر على القبض ، لأنه بامتناعه عن القبض يفسد العقد أو يفسخ ، وأحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ أو إفساد عقد الغير (2) .

أما الإستبدال ببدل الصرف :

فلو استبدل أحد المتصارفين شيئا ببدل الصرف ، كأن أعطى عن الدينار شيئا بخلاف جنسه ، فلا يجوز ويبقى الصرف على حاله، لأن قبض بدل الصرف شرط شرعي لبقاء العقد صحيح ، وبما أن بدل الشيء غير الشيئ فإنه يترتب على الإستبدال تفويت القبض حقيقة ، أي عدم تحقق القبض المطلوب شرعا ، وإذا لم يصح

1- المرجع نفسه جـ 4 ص 639 .

الإستبدال بقي عقد الصرف على حاله ، فإن كان قد تم قبض أحد البدلين فيجب قبض البدل الآخر بعينه .[3] والله تعالى أعلم .

أما المقاصة في ثمن الصرف : فقد مر ذكرها .

والحمد لله رب العالمين .

الأحاديث الواردة في البحث

الحديث الأول والثاني

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا على بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقراه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة " قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه " فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا .

صحيح مسلم - جزء (10) - كتاب اللعان باب تحريم تولى العتيق غير مواليه . ص 150 شرح الإمام النووي - المجلد الرابع .

الحديث الثالث

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليا وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

صحيح مسلم الجزء (11) - كتاب المساقاة - باب الربا - ص 14 شرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط : 3 ، 1404 - 1984 .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إجتنبوا السبع الموبقات . قيل يارسول الله : وماهن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

صحيح مسلم بشرح النووي - باب أكبر الكبائر - الجزء (2) ص 82 دار إحياء التراث العربي .

الحديث الخامس

عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء .

صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب المساقاة -جـ:(11) باب الربا ص 26 .

الحديث السادس والسابع

عن ابن عباس دضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ، فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

صحيح البخاري وبحاشية السندي - الجزء (2) ص 30 - باب البيوع كتاب السلم - دار صعب - بيروت .

الحديث التاسع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز .

صحيح البخاري بحاشية السندي – متاب البيوع – الجزء الثاني – ص 20. دار صعب – بيروت .

الحديث العاشر والثاني عشر

عن ابن عمر ، قال كنت أبيع الإبل بالبقيع و فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخد هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوفي بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالتقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيئ "

سند أبي داوود – الجزء الثالث – كتاب البيوع – الجزء 3 . مراجعة وضبط وتعليق محمد الدين عبد الحميد – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

الحديث الحادي عشر

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها

على تعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز .

الموطأ – مالك بن أنس – الجزء الثاني – كتاب البيوع . صححه ورقمه وخرجه أحاديث وعلق عليه محمد فؤاد وعبد الباقي – دار الثرات العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه (1370 هـ – 1951 م) بدون ص 232 – 233

الحديث الثالث عشر

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء "

سنن أبي داوود – كتاب البيوع – باب الصرف الجزء : 3 دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان –راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .

الحديث الرابع عشر

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة إلا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم " .

سنن النسائي بشرح السيوطي – جزء (7) – ص 280 - باب الذهب والفضة ، دار الكتب العلمية – لبنان

الحديث الخامس عشر

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب – وهي من الغانم تباع – فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن .

صحيح مسلم – بشرح النووي – باب الربا – الجزء (11) . دار إحياء التراث العربي .

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنابوزن مثلا بمثل فيم زاد أو استزاد فهو ربا "

صحيح مسلم – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – الجزء (5) دار المعرفة بيروت – لبنان .

فهرس المراجع

1 – أسهل المدارك – لأبي بكر الكشناوي . طبعة عيسى الحلبي – مصر .
2 – الأم – الشافعي محمد بن إدريس . المطبعة الأميرية 1321 هـ
3 – بداية المجتهد ونهاية المقصد :
محمد أحمد بن رسد – مطبعة الحلبي ط 3 – 1960 .
4 – البدائع الكاساني علاء الدين بكر . مطبعة الإمام .
5 – حاشية إبن عابدين – محمد أمين – المطبعة العثمانية .
6 – زاد المحتاج إلى شرح المناهج –عبد الله بن الشيخ حسن – ط1 – قطر .
7 – غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهى :
– مرعي بن يوسف الحنبلي – ط 1 – قطر.
8 – فتح القدير – الكمال بن الهمام – المطبعة الأميرية – 1310 هـ
9 – الفقه الإسلامي وأدلته – الدكتور وهبه الزحيلي – ط 2 .
– دار الفكر – دمشق 1980 م .
10 – فقه السنة – سيد سابق .
11 – القوانين الفقهية – إبن جزي الغرناطي – ط 1
– دار الطباع – بيروت .
12 – كشاف القناع – منصور بن يوسف الحنبلى
– مطبعة الحكومة – مكة المكرمة .
13 – المغني – إبن قدامة عبد الله بن أحمد – مكبتة القاهرة .
14 – مغنى الحمتاج – محمد الشربيني الخطيب

- مصطفى البابى الحلبي - 1957 15
15 - نيل الأوطار - الشوكاني - محمد بن علي
- مكتبة الحابي - 1961 .
16 - لسان العرب - إبن منظور محمد بن جلال الدين
- المطبعة الأميرية - 1889م